

Distr. General
21 July 2000



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/906)]

٢٧٥/٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(١)،
وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،
الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمي قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، و ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل
القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠/٥٣ بء المؤرخ ٨
حزيران/يونيه ١٩٩٩،

(١) A/54/740.

(٢) A/54/824 و A/54/841.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وتلاحظ أن نحو ٤٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة؛
- ٥ - تعرب عن القلق حيال ما لاقاه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة وتزويدها بالموارد الملائمة، لا سيما في أفريقيا؛
- ٦ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية بشكل يتسم بالمساواة وعدم التمييز من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الملائمة كيما تضطلع كل منها بولايتها بكفاءة وفعالية؛
- ٨ - تؤيد الإستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛ وتطلب من الأمين العام كفالة تنفيذها التام؛
- ٩ - تأذن للأمين العام بالاحتفاظ بمبلغ قدره ٩٠٤ ٠٠٠ دولار من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١ ١٦١ ٧٠٠ دولار (صافيه ١ ١٠٤ ٣٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك لتغطية تكاليف المطالبات غير المسددة التي وردت من إحدى الحكومات فيما يتصل بتناوب قواتها أثناء الفترة السابقة؛
- ١٠ - تقرر أن تقيّد لحساب كل دولة عضو وقت بالتزاماتها المالية للقوة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٥٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛
- ١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٥٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛
- ١٢ - تشدد على ألا تمول أي بعثة حفظ سلام عن طريق أموال تُقترض من بعثات حفظ سلام عاملة أخرى؛

١٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي".

الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠